

وسائل الشيعة

[161] 12 - باب استحباب بذل الارض المملوكة ليدفن فيها المؤمن. (3290) 1 - عبد الكريم بن أحمد بن طاوس في كتاب (فرحة الغري) قال: روى أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب (فضل الكوفة) بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال: اشترى أمير المؤمنين (عليه السلام) أرضا ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة وفي خبر آخر: ما بين النجف إلى الحيرة إلى الكوفة من الدهاقين بأربعين ألف درهم، وأشهد على شرائه، قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت خطا (1) ؟ فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: كوفان كوفان يرد أولها على آخرها (2)، يحشر من طهرها سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). _____ الباب 12 فيه حديث واحد 1 - فرحة الغري: 29. (1) في المصدر: قط. (2) في هامش المخطوط ما لفظه: قول: يرد أولها على آخرها: إما مخفف من الورود أي يرد على الحوض يوم القيامة فهو إخبار عن صلاح أهلها ونجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أي تخرب فيعطف أولها على آخرها كالثوب الذي يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره، وله احتمالات أخرى. " منه قده " (3) تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق. (*) _____